وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الحجز الاحتياطي

دراسة مقارنة

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في الحقوق من قبل الطالب

(عمر محمد احمد)

بأشراف

الدكتور زياد محمد الحريثي

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

{{ اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق

(٢) اقرأ وربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤)

علم الإنسان ما لم يعلم (٥) }}

{ **سورة العلق** : **آية ١ إلى ٥** }

شكر وعرفان

اشكر عميد كلية الحقوق الدكتور ((**وسام نعمة**))

كما اشكر السيد المشرف الدكتور ((**زياد محمد الحريثي**))

كما اشكر السادة تدريسي الكلية وجميع اساتذتي

واخص بالذكر الدكتور ((**اجياد الدليمي**)) رئيس الفرع الخاص

والدكتور ((**ياسر باسم ذنون**))

والدكتورة ((**شيماء محمود**)) والدكتور **فارس الجرجري**

والدكتور **صدام خزعل** والدكتور **علي عبيد**

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة المحتويات	ت – ث
المقدمة	١ ـ ٣
المبحث الاول / ماهية الحجز الاحتياطي.	٤ ـ ١٣
المطلب الاول – التعريف بالحجز الاحتياطي.	٥ ـ ٧
الفرع الاول : تعريف الحجز الاحتياطي.	٥ ـ ٧
الفرع الثاني : خصائص الحجز الاحتياطي.	٧ ـ ٨
المطلب الثاني – تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من الحجوزات.	٨ ـ ١٣
الفرع الاول : تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي.	٩ ـ ١٠
الفرع الثاني : تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاداري.	١٠ ـ ١٢
الفرع الثالث : تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاستحقاقي.	١٢ ـ ١٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني / الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي.	١٣ - ٢٢
المطلب الاول – الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي.	١٣ - ١٧
الفرع الاول : الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية.	١٤ - ١٥
الفرع الثانـي : الحجز الاحتياطي بوصفه اجراءاً تحفظياً.	١٥ - ١٦
الفرع الثالث : الغاية من اجراء وتوقيع الحجز الاحتياطي.	١٦ - ١٧
المطلب الثاني – شروط الحجز الاحتياطي.	١٧ - ٢٢
الفرع الاول : شرط الاستعجال.	١٧ - ١٨
الفرع الثانـي : ان يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط.	١٨ - ٢٠
الفرع الثالث : ان يكون المال من الاموال الجائز الحجز عليها.	٢٠ - ٢١
الفرع الرابع : ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تأمينات نقدية.	٢١ - ٢٢
المبحث الثالث / اجراءات الحجز الاحتياطي.	٢٢ - ٣٢
المطلب الاول – اجراءات الحجز الاحتياطي.	٢٢ - ٢٨
الفرع الاول : اجراءات الحجز الاحتياطي على اموال المدين في يده.	٢٦
الفرع الثاني : اجراءات الحجز الاحتياطي على اموال المدين في يد شخص ثالث.	٢٧ - ٢٨
المطلب الثاني – اثار الحجز الاحتياطي.	٢٩ - ٣٢
الفرع الاول : اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة للمدين.	٢٩ - ٣٠
الفرع الثاني : اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة الى الشخص الثالث.	٣٠ - ٣٢
الخاتمة	٣٣ - ٣٤
قائمة المصادر	٣٥ - ٣٨

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبعد :-

اولاً : مدخل تعريفي للموضوع :-

ان الوظيفة الاساسية للمحكمة هي الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام اللازمة بشأنها بعد دعوة الخصوم وسماع أقوالهم وأدلتهم غير ان الى جانب هذه الوظيفة فإن المشرع يعطي للمحكمة سلطة إصدار قرارات ليست بأحكام وتصدر في مسائل معينة لا تفترض نزاعاً ولا تستدعي في الغالب منها دعوة الخصوم وسماعهم هذه الوظيفة يطلق عليها بـ " نظرية القرارات الوقتية " وهي اجراءات قضائية تهدف المحكمة منها اتخاذ اجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم وحفظ اموالهم وذلك لدفع الخطر المحتمل الوقوع بالحق وقت التعرض الى اصل هذا الحق وهذا الحق المحدق الوقوع بالحق قد يكون مصدروه مالاً قد يتسارع اليه التلف بمرور الزمان عند اتباع الاجراءات القضائية العادية او قد يكون الغرض منه تثبيت وقائع يكون من الصعوبة اثباتها بعد مرور الزمان عليها او ان يكون القصد من القرار الاخذ على يد المدعى عليه سواء كان قبل اقامة الدعوة او بعدها وذلك اذا قام بأضعاف ذمته المالية والتي تؤثر على الضمان العام له تجاه الدائنين فالقرارات الوقتيه بالرغم من انها تبدو مستقلة وتخضع لقواعد خاصة بها فان ذلك لا يعني أنها غريبة عن سائر أنواع النشاط القانوني للقضاء وانما هي عمل قانوني وقائي يقوم به القضاء وتمييزاً عن أعمال الوظيفة القضائية تتخذ القرارات الوقتية من ذلك قرار الحجز الاحتياطي والذي يكتسب أهمية واضحة من قوانين المرافعات لما يرتبه من آثار على الواقع العملي لحياة الناس وهواداة هامة يستخدمها طالب الحجز في التأثير على المراكز المالية لمدينه وقد يكون هذا الحجر أداة كيديه لألحاق الضرر بالمدين اذا استخدمه الدائن بسوء نيه، لذلك فالحجز الاحتياطي يعد وسيلة عامله للحماية القضائية المؤقته وهذه الحماية تتقرر اساساً لدرء الحظر الذي يتوقعه الدائن على الضمان العام لحقه وهو وسيلة لضبط اموال المدين ووضعها تحت يد القضاء ورقابته ضمان لحق الدائن من الفقدان والضياع وليس بيع تلك الأموال.

ثانياً: اهمية الموضوع :-

تكمن اهميه الموضوع باعتبار الحجز الاحتياطي اجـراء وقائـي مؤقت يـأمر بـه القاضـي المختـص فـي مـواجهه الـمدين وذلك بالـتحفظ علـى اقوالـه خوفاً من تهريبها والتصرف بها فهو ضمان لحق الدائن من فقدان والضياع.

ثالثاً: تساؤلات البحث:-

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات الاتية:-

١- ماذا يقصد بالحجز الاحتياطي؟

٢- هل من خصائص تميز الحجز الاحتياطي؟

٣- هل هناك اوجه تمايز ما بين الحجز الاحتياطي وغيره من الحجوزات الاخرى؟

٤- ما هي الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي؟

٥- هل هناك شروط يستلزم توافرها لإمكانية الحجز الاحتياطي؟

٦- ما هي اجراءات الحجز الاحتياطي؟

٧- هل هناك اثار تترتب على قرار الحجز الاحتياطي؟

رابعاً: اسباب اختيار الموضوع :-

تكمن أسباب اختيار الموضوع فـي بيان النص والغموض الـذي يـعـتري النصوص القانونية التي تناولت موضوع الحجز الاحتياطي وبيان مدى امكانيه اعادة النظر فيها خصوصـا في ظل التطور الحاصل لإعطاء هذا الاجراء الفاعلية في تحقيق الغاية منه وتحقيق الموازنة بين جميع الاطراف من اجل المحافظة على استقرار الحقوق والمراكز القانونية واستقرار المعاملات.

خامساً: منهجية البحث :-

سنعتمد فـي إعداد هذا البحث على المنهج القانوني المقارن ما بين القوانين ذات العلاقة بالموضوع والممثل بقوانين المرافعات المدنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقـانـون المـرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ وكذلك التطرق لقانون اصول النزاعات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

سادساً: خطة البحث :-

- المقدمة

- المبحث الاول / الحجز الاحتياطي.

المطلب الاول : التعريف بالحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني : تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من الحجوزات.

- المبحث الثاني / الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي.

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني : شروط الحجز الاحتياطي.

- المبحث الثالث / اجراءات الحجز الاحتياطي واثاره.

المطلب الاول : اجراءات الحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني : اثار الحجز الاحتياطي.

- الخاتمة

المبحث الأول

ما أهمية الحجز الاحتياطي

تُجيز اغلب قوانين المرافعات في مختلف النظم القانونية لكل صاحب حق ان يلجأ الى القضاء لاقتضاء حقهُ من مدينه، فاذا لم يستجيب المدين طوعا للوفاء لما عليه لصاحب الحق اجاز له القانون طلب الاقتضاء منه جبراً وتختلف الطرق والوسائل التي حددها القانون ومن هذه الوسائل الحجز الاحتياطي، لذلك وحتى تكون الصورة واضحه عن ماهية الحجز الاحتياطي فأننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الاتي :-

المطلـــب الاول : التعريف بالحجز الاحتياطي.

المطلب الثانـــي : تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من الحجوزات.

المطلب الاول

التعريف بالحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي وسيله إجرائية نظمها القانون يتم من خلالها اجراء او توقيع الحجز على اموال المدين التي تقع تحت يده او تحت يد شخص ثالث (الغير) بناء على طلب الدائن وضعها تحت اشراف ورقابة القضاء منعاً من التصرف بها او تهريبها لإجراء الحجز التنفيذي عليها بشكل نهائي ثم بيعها لاستيفاء حق الدائن من ثمنها بعد ثبوت حق الدائن ومن اجل التعرف على الحجز الاحتياطي فأننا سنعرض هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفــرع الاول : تعريف الحجز الاحتياطي.

الفرع الثاني : خصائص الحجز الاحتياطي.

الفرع الاول

تعريف الحجز الاحتياطي

يتطلب تعريف الحجز الاحتياطي ان نبين تعريفه في اللغة العربية ثم نبين تعريفه في الاصطلاح وعلى النحو الاتي:-

اولاً : تعريف الحجز الاحتياطي في اللغة العربية:-

الحجز في اللغة العربية المنع[١] ويعني أيضاً الفصل بين شيئين، ومنه حجزه ومنعه وكفه[٢] ، وحجز الشيء حازه ومنعه عن الغير او عن غيريه ,حجز القاضي على ماله اي منع صاحبه عن التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، أما الاحتياط فهو مصدر للفعل احتاط ويعني الاحتراز من الخطأ و انتقاءهُ، واحتاط تحياط احتياطاً اي اخذها من اموره باواثق الوجوه الاجراءات الاحتياطية هي ما تتخذ تأهبا وتحذراً[٣].

ثانياً : تعريف الحجز الاحتياطي في الاصطلاح :-

من أجل تعريف الحجز الاحتياطي اصطلاحاً لابد من الوقوف على تعريفية في الاصطلاح التشريعي ثم نعرفه في الاصطلاح القانوني الفقهي :-

---

(١) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي، لسان العرب، ج٧، الدار المصري للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ص١٩٦.

(٢) الفيروز ابادي، قاموس المحيط، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٩٤.

(٣) لواسيل معلوف، المنجد في اللغة والآداب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت – لبنان،١٩٦٦ ، ص٣٠٢.

١- تعريف الحجز في الاصطلاح التشريعي :-

على الرغم من تنظيم المشرع العراقي الحجز الاحتياطي[١] الا انه لم يتطرق الى تعريف الحجز الاحتياطي بالنص، ويبدو ان هذا الامر يحسب للمشرع العراقي والقوانين المقارنة والعلة في ذلك انا إيراد التعاريف ليس من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقه بالإضافة صعوبة إعطاء المشرع تعريف جامع مانع يشمل جميع ما يفرز الواقع[٢]، على خلاف من ذلك هناك من يرى أن إعطاء التعريف من قبل المشرع انما يحسم الخلاف ما بين الفقه حول تعريف الحجز الاحتياطي ومن ثم هناك الكثير من المصطلحات تتسم بالثبات ولا تتأثر بالتطور ومنها الحجز الاحتياطي[٣].

حيال هذا الخلاف فإننا نذهب الرأي الثاني لوجاهة الحجج التي استند إليها في رايه ولذلك ندعو المشرع العراقي الى تعريف الحجز الاحتياطي بالنص عليه في قانون المرافعات المدنية، وقبل ان نقترح التعريف نُظيف حجه أخرى وهي انه يضاف الى جانب الحجز الاحتياطي هناك حجوزات اخرى الحجز التنفيذي والحجز الاستحقاقي فايراد التعريف وانما يجيز الحجز الاحتياطي انت لك الحجوزات، وعلى ذلك نقترح النص الآتي :-

((الحجز الاحتياطي هو إجراء قضائي يأمر به القاضي بناءاً على طلب من قبل الدائن للحجز على أموال المدين التي تحت يديه أو يد شخص ثالث كضمان للوفاء بالدين المطلوب للدائن)).

٢- تعريف الحجز الاحتياطي في الاصطلاح الفقهي القانوني:-

في ظل غياب تعريف المشرع للحجز الاحتياطي كان لابد أن يجد الفقه القانوني دوره في ايراد التعريف للحجز الاحتياطي، وقبل ان نورد من تلك التعريفات لابد نشير الى أن جميعها تكاد تتفق في مضمونها وإن اختلفت في الفاظها، فمن الفقه من عرفه بأنه اجزاء قضائي يتم بموجبه وضع حال المدين في يد وتحت رقابة القضاء منعاً من تصرفه فيه[٤]، بينما عرفه آخر من حيث هدفه والذي يقصد به ضبط المال وضعه في يد القضاء مجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرف يضر بحق الحاجز[٥]، ويمكن تعريفه بأنه إجراء تدبيري مؤقت يلجأ

---

(١) المواد (٢٣١-٢٥٠) من قانون المرافعات المدنيه العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، تقابلها المواد (٢١٦-٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمادة (٨٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم(٩٠) لسنة ١٩٨٣.

(٢) علي عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنيه – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(٣) وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، اجراءات الاثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٨.

(٤) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٩٤.

(٥) د. احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنيه والتجارية، ط ٩ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦،ص٨٣٢

إليه الدائن فـي حالـة خشـية من فقدان ضمان العام فيما لو تصـرف المـدين بأمواله قبل توقيع الحجز عليها تهرباً من ابراء ما فـي ذمـه الدائن تقرره المحكمة يقصد وضع أموال المدين المنقوله تحت يد وتصرف منعاً لذلك.

الفرع الثاني

خصائص الحجز الاحتياطي

يتبين من تعريف الحـجز احتياطـي أن الحجز الاحتياطي يتميز بعدة خصائص نستطيع اجمالها على النحو الآتي: –

اولا: أن الحـجز الاحتياطي يعد وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة وهذه الحماية تتقرر اساسا لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن علـى المدين فـي الضمان العام لـحقه. وهذا الخطـر هو الذي يـدفع الـدائن بصـورة عـاجلـة إلـى طلب توقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه ليضمن حقه من الفقدان او الضيـاع أذا تصرف المـدين بتلك الأمـوال شـريطـة أن يثبت أن ضيـاع حقـه علـى وشـك الوقوع وان تقتنع المحكمة بذلك مستندة إلى ما يقدمه الدائن من وثائق ومستندات واذا اقتنعت المحكمة بذلك قررت بسط الحماية القضائية المؤقتة لمصلحة الدائن طالب الحجز.

ثانياً: الحجز الاحتياطي يـهدف اساسـاً إلـى ضـبـط امـوال الـمدين ووضـعـها تـحت القضـاء والرقابة عليها ضمانا لحق الدائن من الفقدان والضياع وليس الـى بيع تلك الأموال. فـهـذه الـيـهـا الحجز التنفيذي اذا توافرت الشروط التي قررها القانون.

ثالثاً: ان القانـون ام يـشـتـرط لـتـوقيع الـحـجز الاحتياطي توفر حالات معينة أوردها المشـرع على سبيل الحصر و لا يجوز تعديلها بـل جعل المشرع حق طالب الحجز في أي . فيها أن حق الـدائن قـد يتعرض للفقدان او الضياع، بـسبب يعود للمدين كتصرفه في هذه الأموال بتبديدها او اخفائها او تهريبها. أي أن المشرع اجاز توقيعه كلما تطلبت الحاجة حماية عاجلة الحق الدائن[1]

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة – ١٩٩٥م ، ص٣٩٣.

رابعا: يتميز الحجز الاحتياطي بجواز طلب توقيعه دون أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي لطلب الحجز، بل يجوز توقيعه اذا توفر سند رسمي او عادي او اي اوراق اخرى او حتى بشهادة الشهود اذا توفرت فيه الشروط التي تضمنتها المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١] كما يجوز توقيعه على أموال المدين المملوكة له سواء كانت منقولات او عقارات[٢] وسواء وجدت تحت يده او كانت بحيازة شخص ثالث.

المطلب الثاني

تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من الحجوزات

الحجز الاحتياطي يعد وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة التي تتخذها المحكمة المختصة بناءاً على طلب الدائن لحماية حقه. وتفرضه على أموال مدينة لوضع تلك الأموال تحت يد ورقابة القضاء حتى يستوفي حقه من ثمنها بعد بيعها وهذه الصورة من صور الحماية القضائية تتشابه في حكمها من انظمة اخري ترمي إلى نفس الهدف وهو التحفظ على أموال المدين. الا انها تختلف عنها من حيث طبيعتها وخصائصها والنتيجة التي تنتهي اليها، كالحجز التنفيذي والحجز الاداري والحجز الاحتياطي. لذا يتطلب البحث تقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الأول: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

الفرع الثاني: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاداري

الفرع الثالث: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز لاستحقاقي

---

(١) ومن هذه الشروط هي ، ان يكون الدين معلوم المقدار وحال اداء وغير مقيد بشرط

(٢) لابد من الاشارة الى ان المشرع لا يجيز توقيع الحجز الاحتياطي على عقارات المدين وهذا ما اكده في المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية التجارية.

الفرع الاول

تميز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

نظم قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) السنة ١٩٨٠، نوعان من الحجز هما الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي. فالحجز بوصفه وسيلة اجرائية غايتها التحفظ[١] لا يقصد به التنفيذ حالا، وانما يقصد به الاحتياط، وهو اجراء يقصد به الدائن إلى منع المدين من قبل المحكمة من التصرف بقسم من أمواله على سبيل الاحتياط كي لا يهرب امواله بالإخفاء أو التصرف وذلك لتامين حقوق الحاجز الذي امام القضاء[٢]. وان لم يتوفر بيد الدائن سند تنفيذي[٣]، وبالتالي يجوز الامر بتوقيعه دون الحاجة إلى سند تنفيذي. وقد قضت الفقرة الأولى من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان ((لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر امر من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث ما يكفي الوفاء الدين وملحقاته)). بينما الحجز التنفيذي يقصد به التنفيذ على الأموال المحجوز عليه جبرا على المدين وبالاستناد إلى السند التنفيذي مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية وبيع تلك الأموال استفاء لحق الدائن التي في ذمة مدينه بواسطة السلطة العامة[٤]. وهذا يعني أن طالب الحجز لا يمكن أن يطلب اجراء الحجز التنفيذي على أموال مدينه دون أن يكون بيده سند تنفيذي صادر في ضوء حكم قضائي نافذ اكتسب حجة الشيء المقضي فيه او اي سند تنفيذي اخر. أن الحجز سواء أكان احتياطيا او تنفيذيا فانه يؤدي وظيفة تحفظية[٥] ، وهذه الوظيفة هي تقييد سلطة المدين على مال معين من امواله حماية لحق الحاجز، وكلا النوعين يرميان إلى مباشرة هذه الوظيفة. الا أن الحجزين يختلفان في أن للحجز التنفيذي وظيفة اخرى يرمي اليها مباشرة، وهي تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها.

---

(١) د. محمد محمود ابراهيم، اصول التنفيذ الجبري ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع، ص ٣٧٤.

(٢) د. ولمزيد من التفصيل ينظر: يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ ، دين المطبوعات الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨١)، ص٣٢٥.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، دار المهد، عمان ١٩٨٤م. ص٢٨، يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، ط ٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨١، ص٣٢٦ .

(٤) د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، ط ١ ، بغداد، ١٩٨٤م ، ص ١٣٣.

(٥) د. محمد محمود ابراهيم، مصدر سابق ، ص٣٧٥.

وهذه الوظيفة تجعل من الحجز التنفيذي اجراءاً تنفيذيا، أي أن الحجز التنفيذي يرمي إلى تحقيق وظيفتين في آن واحد هما التحفظ والتنفيذ لذا فهو ذو طبيعة مزدوجة. وبما أن طلب الحجز الاحتياطي يتقدم به المدعي مع الدعوى المدنية أو قبل تقديمها او اثناء النظر فيها امام المحكمة المختصة، بينما الحجز التنفيذي يأتي كمرحلة نهائية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى واكتسابه درجة البتات للبدء في اجراءات تنفيذه، لذا فان الحجز التنفيذي يأتي بوصفه اجراءاً من الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم الذي اكتسب درجة البتات. وفقا لإجراءات التنفيذ التي نظمت احكامه في قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والتشريعات محل المقارنة ، وان كان الحجز التنفيذي مرتبطا من حيث النتيجة التي انتهت بها الدعوى الأصلية وهي الحكم الصادر فيها.

الفرع الثاني

تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاداري

يلجأ المشرع عادة فيما يتعلق بتحصيل أموال الدولة التي في ذمة الغير المتعامل معها من المواطنين كالضرائب وغيرها من الأموال إلى سن القوانين التي تنظم الطرق او الوسائل التي يجب اتباعها في ذلك، والذي يتحدد فيه ما يجب على الادارة اتخاذه من قرارات واجراءات تتعلق بتحصيل أموالها، بوصفها دائنا، كما في استحصال الديون التي في ذمة الغير المرتبط معها بعلاقات قانونية ادارية كانت ام مدنية.

والملاحظ أنه لا يوجد في العراق قانون خاص بنظم قواعد الحجز الإداري، وانما هنالك بعض القوانين التي تنظم تحصيل الديون الحكومية من المدنيين. كقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢. وقد بينت المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية الأموال والمبالغ التي يضيف عليها هذا القانون فضلا عن الفوائد والإضافات والغرامات المتعلقة بها. كما حددت المادة الثانية الجهات المتحولة بتحصيل تلك المبالغ والصلاحيات المسموحة لهم بموجب هذا القانون والتي من بينها اتخاذ قرار الحجز على أموال المدين اذا امتنع عن تسديد الديون بعد مرور مدة الانذار الذي وجه اليه وهي (١٠) ايام اعتبارا من اليوم التتالي لتبليغه به

واتخاذ اجراءات الحجز مع مراعات احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة١٩٨٠ اثناء اتخاذ تلك الإجراءات. ويمكن تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الإداري على النحو الآتي:-

أولا: ان اتخاذ اجراءات الحجز الاداري تقوم أساسا على قرارات واوامر ادارية تتخذها الادارة، بينما في الحجز الاحتياطي تتخذ اجراءاته بناءاً على امر من القاضي المختص في نظر الطلب الذي تقوم به الدائن طالب الحجز وفقاً للشروط والحالات التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي[١] .

ثانيا: تقوم الادارة في الحجز الاداري باتخاذ اجراءات الحجز بوصفها ممثل السلطة العامة في اجرائه وفي نفس الوقت تكون في مركز الدائن طالب الحجز اي انها ذات صفة مزدوجة، بينما في الحجز الاحتياطي فان قواعد قانون المرافعات المدنية تمنع طالب الحجز الدائن من اتخاذ اجراءات الحجز بنفسه، وانما عليه أن يلجا إلى السلطة المخولة قانوناً باتخاذه وهي المحكمة المختصة بذلك[٢] .

ثالثا: هنالك ترابطا بين اجراءات الحجز الاداري واجراءات الحجز الاحتياطي اذ يعد قانون المرافعات مكملاً لقانون الحجز الاداري فيما لا يوجد نص خاص يتعلق بإجراءات الحجز الاحتياطي او غيره في قانون الحجز الاداري.

رابعا: يختلف الحجز الاداري عن الحجز الاحتياطي من حيث محل الحجز فالحجز الاداري يرد على الأموال التي حددها القانون الخاص به لتحصيل أموال الدولة كالضرائب والايرادات والرسوم بجميع انواعها والمبالغ المستحقة للدولة مقابل الخدمات عامة التي تقدمها والتي وردت على سبيل الحصر، بينما في الحجز الاحتياطي فان محل الحجز في قانون المرافعات المدنية هي جميع أموال المدين بوصفها ضامنة لديونه استنادا إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني عدا ما استثنى منها القانون[٣] وهي تختلف في طبيعتها عن كل من المدنيين.

---

(١) المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، التعليق على قانون الحجز الاداري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦م ، ص ٩ : د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق ، ص٨٨٢ .

(٣) المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) السنة ١٩٥١ المعدل، والمادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

الفرع الثالث

تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز ألاستحقاقي

هنالك نوعا من الحجز الاحتياطي نظمه قانون المرافعات العراقي وهو ما بالحجز الاستحقاقي وهو يختلف عن الحجز الاحتياطي في مفهومه من حيث الهدف وعائدية الأموال التي يرد عليها.

فقد نصت المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (لكل من يدعي حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار يطلب بالحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز)[١] ويتبين من هذا النص أن قانون المرافعات العراقي اجاز الحجز الاحتياطي الاستحقاقي لمن يدعي حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار متنازع فيه سواء كانت بيد المحجوز عليه او بيد شخص اخر، وبالتالي فانه يكون لصاحب الحق في هذا الحجز ان يطلب توقيعه في مواجهة أي الشخص ولو لم يرتبط معه في اي علاقة قانونية كالغاصب مثلا، وذلك بهدف تفادي تلافي او التصرف فيها والحجز الاستحقاقي يعرف بضبط المال المملوك اللحائز لمنعه من التصرف فيه تصرفا قد يمنع صاحبه من استرداده اذا حكم له بعد ذلك بملكيته[٢].

اذن هذا الحجز يتقرر وفقانا لما للمالك من حق تتبع أمواله المنقولة[٣] تحت يد حائز وقد اجاز قانون المرافعات العراقي توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقول والعقار بينما قصرته بعض التشريعات محل المقارنة[٤] على المنقول فقط.

والمشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية اجاز توقيع الحجز الاستحقاقي لصالح كل من:-

---

(١) المادة (٣١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٨٧٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٨٥٦.

(٣) عرف الحجز الاستحقاقي بأنه الحجز الذي بموجبه يمارس حق التتبع في الاموال المنقولة، ينظر : يوسف نجم جبران ، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٤) المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٨٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

١- الدائن الممتاز: هو الدائن المرتهن مثلا بوصفه يتمتع بالامتياز على أموال منقولة او عقارية نزعت من مكانها خلافا لارادته.

٢- المالك صاحب دعوى الاستحقاق بوصفه مالكا للمال الذي يدعي استحقاقه بوجه. حائزه او مغتصبه. والحجز الاستحقاقي في الأصل هو حجز الاحتياطي الا انه يختلف عنه من حيث الهدف فالحجز الاحتياطي يهدف إلى التحفظ على أموالا المدين ووضعها تحت يد القضاء خوفا من تصرف المدين بها باعتباره المالك لها او تهريبها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي وشروطه

يتميز الحجز الاحتياطي بطبيعة قانونية خاصة بوصفه وسيلة من وسائل الحماية القضائية التي تقرر لمصلحة الدائن تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له من حيث صيغتها او النتيجة التي يرمي اليها، اذ يوفر للدائن حماية قد لا تتوفر في غيره من صور الحماية الاخرى لأنه يضمن له حقه العام في اموال مدينة التي تم حجزها ومنع المدين من التصرف فيها ومن اجل التعرف على الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي وشروطه.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي ومن ثم شروط الحجز الاحتياطي كمطلب ثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي

آن دراسة الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي بوصفه من وسائل الحماية القضائية التي يقررها القانون لمصلحة طالب الحجز، يثير بعض التساؤلات منها هل يعد الحجز الاحتياطي اجراءاً تحفظياً مؤقتا وما هي الاهداف المتوخاة من توقيعه على أموال المدين؟

لذا يتطلب البحث تقسيم المطلب إلى الفروع الاتية:

الفرع الأول: الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية

الفرع الثاني : الحجز الاحتياطي بوصفه اجراءاً تحفظيا.

الفرع الثالث: الغاية من توقيع الحجز الاحتياطي.

الفرع الأول

الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية

الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية المؤقتة الوقائية التي يجيز القانون بواسطتها للدائن أن يطلب الحجز على أموال مدينه ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضمانة العام من أي خطر قد يؤدي إلى فقدان هذا الضمان[١] وما يدفع الدائن إلى طلب اتخاذ اجراء الحجز الاحتياطي هو دائما وجود خطر معين يهدد مصلحته او احتمال وقوع ضرر في المستقبل وليس بالضرورة أن يكون ضررا حالا[٢] لذلك فان الحجز الاحتياطي يتخذ لحماية الدائن من تصرف محتمل أن يقوم به المدين بهدف الحاق الضرر بمصلحة الدائن كفقدان امواله او ضياعها او تهريبها ولا يقصد بالحجز الاحتياطي اساسا حجز المال وانما يقصد به اصلا ضبطه[٣] لمنع المدين من التصرف فيه كيدا للدائن لأن المال المحجوز يبقى في ملك المحجوز عليه ويجوز له اسقاط حقه في الملك عليه، ولذلك أجاز القانون للدائن أن يطلب الحجز حتى وان لم يكن بيده سند تنفيذي او اي سند اخر. ولهذا أصبح الحجز الاحتياطي صورة عاجلة من صور الحماية القضائية[٤] . ولم تتقيد معظم التشريعات في مجالات معينة لجواز توقيع الحجز التحفظي كما لم

---

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ان (الدائن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدنية في كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه). الا ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يتطرق الى الخشية التي تدفع بالدائن الى طلب الحجز الاحتياطي وانما جعل تقدير ذلك الى السلطة التقديرية للمحكمة المختصة التي يرفع اليها الطلب.

(٢) د. وجدي راغب، فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد الاول ، يناير ١٩٧٣م ، ص٢٠٠ .

(٣) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٨٣٥.

(٤) د. احمد ابو الوفا ، المصدر نفسه ، ص ٨٣٦.

تجعل تلك الحالات على سبيل الحصر وانما اجازت توقيع الحجز الاحتياطي دون التقيد بحالة معينة[١].

الفرع الثاني

الحجز الاحتياطي بوصفه إجراءاً تحفظياً

الحجز الاحتياطي يقصد به ضبط مال المدين المحجوز عليه وضعه تحت يد ورقابة القضاء بناءاً على طلب الدائن طالب الحجز منعا من تصرف الأول بهذا المال او تهريبه او اخفائه اضراراً بالضمان العام لحق الحاجز وطالما أن هذا هو القصد من الحجز الاحتياطي فانه يعد اجراءاً وقائيا او تحفظيا مؤقتا يلجا اليه الدائن عند الضرورة[٢] للحفاظ على ضمانه العام بواسطة استصدار امر من المحكمة المختصة بذلك وبهذا المعنى فان الحجز الاحتياطي يمثل صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق[٣] ويتميز الحجز القضائي عما يشتبه به من انظمة بانه يستقل بإجراءات وشروط خاصة به، ففي الوقت الذي يتطلب القانون اجراء الحجز التنفيذي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي صادر عن حكم قضائي حاز درجة البتات، فانه لا يتطلب. لتوقيع الحجز الاحتياطي توافر هذا السند، بل أجازه ولو لم يكن بيد طالب الحجز سند تنفيذي واكتفي لتوقيعه أن يكون طالب الحجز سند رسمي او عادي او حتى شهادة الشهود. فضلا عن ذلك لم يشترط القانون لتوقيع الحجز الاحتياطي توفر حالة معينة أو حالات حددها على سبيل الحصر، وانما جعل جواز طلب توقيع الحجز في أي حالة يشعر فيها الدائن ضمانة حقه العام قد يتعرض لخطر الضياع والفقدان بسبب يعود للمدين كتصرفه في هذه الأموال او تهريبها، أي اذا كانت هنالك خطر او استعجال يهددان ضمانة الدائن[٤] والحجز الاحتياطي الذي يوضع على أموال المدين المحجوز عليه لا يهدف إلى بيع تلك الأموال، وانما فقط وضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على الضمان العام للدائن، وعليه فلا تتخذ مقدمات التنفيذ في هذه الحالة، بل

---

(١) المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (١٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٢) د. محمد حسين، طرق التنفيذ في القانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٢، ص ١٤٦.

(٣) د. محمود محمد هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، ١٩٨٩م ، ص٢٨٨ .

(٤) احمد المليجي ، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥٢٢

انه يهدف إلى مباغتة المدين قبل أن يتصرف في تلك الأموال، وهذه الحالة تبقى مؤقتة، بمعنى أن مصير الحجز الاحتياطي يزول اذا لم يستطيع الدائن اثبات حقه وتأييد طلبه للحجز، اذ في هذه الحالة يبطل فيها الحجز وتلغي بالتالي كافة الاثار التي تترتب عليه اما اذا استطاع طالب الحجز اثبات حقه بتأييده حقه في الحجز بواسطة الدعوى التي الزمه القانون برافعها خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ اعلان المدين المحجوز عليه او المحجوز تحت يده المال حسبما تقتضيه المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي يتحول الحجز الاحتياطي حجزا تنفيذيا بصدور الحكم لصالح الدائن. وعليه ففي كلتا الحالتين لا يبقى الحجز الاحتياطي قائما وانما ينتهي ويزول وهذه هي الطبيعة الوقتية لمثل هذا الاجراء.

الفرع الثالث

الغاية من اجراء وتوقيع الحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي الذي يطالب به الدائن لضمان حقه هو اجراء وقائي مؤقت يهدف إلى استبعاد الصعوبات المحتملة الوقوع عند تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، فانه يجوز اتخاذه في أي مرحلة من مراحل التقاضي من قبل القاضي المختص بناءاً على طلب الدائن متى توافرت الاسباب والأدلة الكافية لاختفاء أو هلاك أو استملاك المال الموجود لدى المدعي عليه بعد رفع الدعوى، ومتى رأى القاضي بان موضوع النزاع سيفقد قيمته او سيختفي لأسباب موضوعية او لسوء نية المدعي عليه مما يؤدي إلى عسر او استحالة تنفيذ الحكم[١] . وطالما ان المحافظة على أموال المدين هي الغاية الأولى للحجز الاحتياطي فان الحجز بوصفه اجراءاً تمهيديا يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التي يجريها المدين على امواله المنقولة والغير المنقولة.

لذا يتبين من سياق البحث بان الاهداف المتوخاة من اجراء الحجز الاحتياطي يمكن

---

(١) د. دايفد تسابريا، قانون الاجراءات المدنية اليمني ، دون سنة نشر ، عدن ١٩٨٣ ، ص١١١.

اجمالها كالاتي: -

اولا: وضـع امـوال المدين المنقـولة والثابتة تـحت رقـابة وتـحت يد القضـاء والمحافظة عليها بناءاً على طلب الدائن بوصفها ضمانا عاما لحقه الذي في ذمة مدينه.

ثانيا: منع المدين مـن التصـرف بتلك الأمـوال تصـرفا فـعليا او حتـى صوريا وباي شكل من اشكال التصرف سواء عـن طريق بيعها أو وهبها او تهريبها او اخفائها مــع احتفاظه بملكية تلك الأموال او الانتفاع بـها، لأن الحجز الاحتياطي لا يهدف إلــى غل يد المدين عن استعمال امواله وانما فقط ضبطها ومنعه من التصرف فيها.

ثالثا: تفويت الفرصة على المدين وتفادي امكانية تحايله على كل من المحكمة وطالب الحجز بإعلان اعساره دون أداء ما هو مستحق عليه في ذمته للدائن اذا ما تصرف بأمـواله التي يطالب الدائن بحجزها، وذلك عن طريق مباغتته بأمر الحجز.

المطلب الثاني

شروط الحجز الاحتياطي

ان ادلة الحجز لوحدها لا تكفي لتوقيع الحجز الاحتياطي وانما لابد من أن يكون هنالك شروط يجب توفرها حتى تتمكن المحكمة أن تأمر بوضع الحجز الاحتياطي على اموال المدين.

ويمكن تقسيم شروط الحجز الاحتياطي في الفروع الاتية:-

الفرع الاول

شرط الاستعجال

لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي إلى شرط الاستعجال بوصفه أحد الشـروط الواجب توافرها عند طلب الحجز الاحتياطي لما لهذه الشروط أهمية بالنسبة لطالب الحجز نـظرا لما ينطوي عليه مـن خطر فقدان الضمان العام لحقه والذي يدفعه إلى الاستعجال في تقديم طلبه

إلى المحكمة للمحافظة على ذلك الضمان. وقد تطرق اليه بعض التشريعات العربية[١] وعرفته بالخشية أو الخطر. والاستعمال هنا هو الخطر الذي يتهدد ضمان الحق[٢]. وهذا الشرط يتطلب وجوده دائما عند طالب الحجز على أموال المدين التي توجد تحت يده، بينما لا يشترط توافره عند طلب الحجز على ما للمدين لدى شخص ثالث نظرا لتوافره بحكم طبيعته، اذ تكون للدائن مصلحة في سرعة حبس أموال المدين في يد الغير عن طريق الحجز حتى يتمكن من التنفيذ عليها[٣]. اذ جاء في نص الفقرة (٢) من المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بانه (للدائن أن يوقع الحجز التحفيظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقده لضمان حقه). وعلة هذا الشرط هو الخطر المحدق بالضمان العام لحق الدائن، اي خشية من فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه.

الفرع الثاني

ان يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط

تطلب المشرع العراقي في نص الفقرة (١) من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات توافر شروط معينة في الحق المطلوب توقيع الحجز الاحتياطي عليه. ومن هذه الشروط أن يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط. وعلة ذلك تكمن في تقييد سلطات طالب الحجز على أموال مدينه حتى لا تكون ادعاءاته كيديه ويلحق الضرر بمصالح المدين ومن النص اعلاه يتبين أن المشرع العراقي يشترط:

اولا: أن يكون الدين معلوماً:

اشترط قانون المرافعات المدنية العراقي أن يكون دين الدائن طالب الحجز معلوم اي آن يكون معين المقدار، فلا يجوز وفقا للنص أن يطلب وضع الحجز الاحتياطي اذا كان مقدار

---

(١) المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) د. محمود محمد هاشم ، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٣) د. محمود محمد هاشم ، مصدر سابق، ص٢٨٩.

الدين غير معلوم او معين المقدار كأجر المثل والتعويض او التعويض الاتفاقي. فقد قضت محكمة استئناف بغداد بقرار لها جاء فيه بانه: (لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي لقاء التعويض الاتفاقي لأنهُ غير معلوم ولا مستحق الاداء)[١]. كما قضت محكمة التمييز في قرار لها بانه: (لا يجوز وصع الحجز لقاء أجر المثل بوصفه غير معلوم المقدار وقت اقامة الدعوى)[٢].

ثانيا: أن يكون الدين مستحق الاداء:

استلزم قانون المرافعات المدنية العراقي لوضع الحجز الاحتياطي أن يكون دين طالب الحجز مستحق الاداء اي ان يكون معجل لا مؤجل[٣] . فالدين المؤجل لا يجوز معه وضع الحجز الاحتياطي لأنه غير مستحق الاداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه، وبالتالي، لا يجوز اجبار المدين على التنفيذ اذا كان الحق لم يحل ميعاد استحقاقه بعد. وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: (وحيث أن المادة (٢٩٣) من القانون المدني اجازت لكل دائن أصبح حقه مستحق الاداء وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، ولهذا لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي. لاقتضاء حق مضافا إلى اجل لم يحدد او مجرد حق احتمالي قد يترتب في الذمة في المستقبل)[٤]. وقد قضت بهذا أيضا محكمة استئناف بغداد اذ جاء في قرار لها بانه: (لا يصح وضع الحجز لقاء مبلغ الشرط الجزائي لأنهُ موضوع منازعة بين طرفي الادعاء، ولا يمكن اعتباره مستحق الاداء)[٥] .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٢٤ مستعجل ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣م، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٣ ، لسنة ١٠ ، ١٩٧٩ ص١٢٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم / ٩٠٩ / ٩١٤ مدنية ثالثة، ١٩٨٣ والصادر في ١٩٧٣/١٢/٢م، النشرة القضائية، العدد ٤ السنة ٤ ص ٢٩٥.

(٣) المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٣١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٨٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٤) د. فتحي والي، لتنفيذ الجبري في قواعد المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة ١٩٧٥ /. ص ١٣٩

(٥) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٢٨ مستعجل ١٩٧٩ الصادر في ١٩٧٩/١١/٢٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع السنة العاشرة ١٩٧٩م، ص١٤٤.

ثالثا: ان لا يمكن الدين معلقا على الشرط:

ويقصد بهذا الشرط أن لا يكون الدين قد تعلق بشرط لم يتحقق بعد، لأن الدين اذا تعلق بشرط أو كان مضاف إلى اجل فان هذا الشرط يوقف تحققه لحين تحقق الشرط او ينتهي الأجل[١]. فمن المعروف أن العقود التي تعلق على شرط واقف فان اثارها لا تسري الا بعد تحقق الشرط او زواله بإرادة الأطراف المتعاقدة او بالأحرى بإرادة الطرف الذي اشترطه. حيث قضت محكمة التمييز العراقية بانه: (لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي اذا كان المبلغ المدعي به معلقا على شرط او كانت الوقائع التي لازمت الدعوى تجعله غير مستحق الادراء)[٢]. ولكن يجوز أن يوضع الحجز الاحتياطي على دين معلق على الشرط اذا صدر حكم قضائي يلغي الشرط ويؤكد استحقاق الدين لقاء تعويض مشروط بورقة تحريرية بوصفه لا يستحق الا بحكم قاضي[٣].

الفرع الثالث

ان يكون المال من الأموال الجائز الحجز عليها

الأصل أن جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[٤] الا ما استثنى منها بنص خاص في القانون، وهذا النص لا يشتمل الأموال المادية فحسب بل الأموال المعنوية، وبالتالي فانه يجوز للدائن بموجب هذه القاعدة العامة أن يحجز على حقوق المدين التي في ذمة الغير[٥] فضلا عن عن امواله التي توجد لديه. الا ان هنالك بعض الاموال استثنى القانون حجزها الاعتبارات عديدة استثنائية واقتصادية ولا اعتبارات متعلقة بطبيعة المال ذاته وغيرها. وقد نصت المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ذلك الاستثناء عند ما حددت تلك الأموال

---

(١) د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦١٩ مدنية اولى ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/١١/٢٦ ، النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٤م ، ص ١٧٢.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣١٤) مدينة اولى ١٩٧٦ الصادر، في ١٩٧٦/٥/١٦ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص١٧٢.

(٤) المادة (٣٦٠) من القانون المدني العراقي والفقرة (١) من المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري .

(٥) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٢٧١.

المستثناة من الحجز وهو ما اخذت به محكمة استئناف البصرة في قرار لها بصفتها التمييزية تقضي بانه (لا يجوز حجز سلفة المقاول لان ذلك يؤدي إلى ايقاف العمل وتعطيله ويمس الغرض الذي منحت السلفة من اجله)[١]

الفرع الرابع

ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تأمينات نقدية

اشترط قانون المرافعات العراقي على طالب الحجز عند اجابة المحكمة لطلبه بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينة المحجوز عليه أن يقدم كفالة رسمية او تأمينات نقدية مقدار عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به او يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما قد يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر أن طالب الحجز غير محق. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي. اما اذا كان طالب الحجز دائرة رسمية وشبة رسمية فيكفي القانون بتقديم تعهد من قبلها بايداء الضرر والمصاريف اذا ظهر انها غير محقة في ادعائها وفي طلبها بتوقيع الحجز الاحتياطي، وهو مالم تشترطه بعض القوانين محل الدراسة[٢] . واستثنى القانون من تقديم الكفالة كل طالب حجزه يستند في طلبه إلى سند رسمي منظم من كاتب العدل او كان بيده حكم سواء حاز درجة البتات او لم يحزها وفقا لما تقتضيه المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وعلى هذا الاستثناء ترجع إلى ثبوت مسؤولية ذمة المدين تجاه الدائن الحاجز وعدم احتمال الحاق اي ضرر به، وذلك بسبب ان الحجز قد وضع بناء على حكم موثق صادر من محكمة مختصة أو على سند رسمي منظم من كاتب العدل. فاذا لحق المحجوز عليه اي ضرر من اجراء وضع الحجز الاحتياطي على امواله بصورة كيدية وثبت هذا الضرر اذا توافرت شروطه المنصوص عليها في القانون المدني[٣]. وتكون الكفالة التي يقدمها طالب الحجز هي الضامنة لذلك الضرر واكدت على ذلك المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت على انه:

---

(١) قرار محكمة استئناف البصرة رقم ٤٨ ت. ب ١٩٧٩ الصادر في ١٩٨٠، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول، السنة الحادية عشر ، ١٩٨٠ ، ص ١٤١ .

(٢) المادة (٣٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي .

(... وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه او ابطاله) ، وهذا ما أيدته محكمة التمييز العراقية بانه (يجوز تعويض المحجوز عليه عن الضرر الناتج عن حجز أمواله اذا صدر من الحاجز خطا جسيم)[1].

المبحث الثالث

اجراءات الحجز الاحتياطي واثاره

ان الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحماية القضائية يتطلب اجراءات حددها القانون للقيام به وما يترتب على هذه الإجراءات جملة اثار، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وسنتناول اجراءات الحجز الاحتياطي كمطلب اول واثار الحجز الاحتياطي كمطلب ثاني.

المطلب الأول

اجراءات الحجز الاحتياطي

حدد المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الاجراءات الواجب اتباعها من قبل طالب الحجز الذي يطلب وضع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه استنادا إلى حقه الذي في ذمة الأخير والذي لم يوف به، وقد تضمنت المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي تلك الاجراءات على النحو الآتي:

١. أن يكون طالب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير أن وجد وشهرتهم ومحل اقامتهم والسند الذي يسند اليه طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع على هذه العريضة مع بيان تاريخها.

٢. يجب أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تأمينات نقدية مقدارها عشرة بالمائة من قيمة الدين المطالب به ويضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٩١٥م مدنية ثالثة ١٩٧٥ الصادر في ١٩٧٥/١١/٢م ، مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة السادسة ١٩٧٥ ص ١١٣.

علـى الحجـز مـن ضرر اذا ظهر أن طالبه غير محـق. وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منهـا تعهد الدائرة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محـق) . مـن هذا النص يتضح أن علـى طالب الحجـز ان يـقدم بعريضة إلـى المحكمة المختصة بنظر الموضوع او الدعوى المتعلقة بالمال الذي يـراد الحجز عليه ليكون ضـمانا للوفاء بمـا حجز من اجـله ذلك المال.

وتشتمل العريضة على البيانات التالية:-

١- اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم.

٢- محل اقامة كل من شملته عريضة طلب الحجز الاحتياطي.

٣- السند الذي يستند اليه طالب الحجز.

٤- مقدار الدين المطلوب الحجز من اجله.

٥- توقيع الدائن على العريضة

٦- تاريخ تقديم العريضة.

٧- كفالة رسمية وتأمينات نقدية مقدارها عشـرة فـي المائة من قيمة الدين المطلوب أو تقديم عقار قيمته النسبة المذكورة ضمانا لأي ضـرر يلحق المحجوز علـيه بسبب الحجز. او تعـهد اذا كان طالـب الحجز دائرة رسمية أو شبه رسمية بأداء الضرر أن وجد، فضلا عن البيانات الشكلية الأخرى[١] ولكن اذا كان طالب الحجز يستند في طلبـه إلـى سند رسمي منهم من كاتب العدل او كان طلبه يستند إلـى حكم حاز درجة البتات أو لم يحرزها ففي هذه الحالة يعفي من تقديم الكفالة أو التأمينات النقدية حسب نص المادة (٢٣٥) مـن قانون المرافعات المدنية العراقـي. وعند تقديم الطـلب إلـى المحكمة المختصة يستلم القاضي المختص الطلب ويأمـر بتسجيله واستيفاء الرسـم القانوني المقرر عنه، وبعد ذلك يقوم بتدقيق الطلب مع ما تقدم به طالب الحجز من مستندات او

(١) المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

اوراق تطـلب القانون تقديمها كالسند الرسمي او العـادي وغيرها. وبعـد أن يقوم القاضـي بالتدقيق والدراسة فله أن يجيب طالـب الحجز إلـى طلبـه او يرفضـه وفقا لتقديره لكفاية الأدلة التي قدمها طالـب الحجز او عدم كفايتها شريطة أن يكون ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب وان يكون قراره مسببا حسما تقتضيه المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أن: (للمحكمة أن تجيب طالـب الحجز او ترفضـه حسـب تقديرها لكفاية الأدلـة التـي يقدمها طالب الحجز وعليها أن تقرر ذلك فـي اليوم التالي لتقديم الطلـب علـى الاكثر). ومتى قررت المحكمة اجابة الطلب ووضـع الحجز الاحتياطي فان عليها أن تقوم بإجراءات تنفيذه وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يـده المال أن وجد اما اذا كان المال المحجوز عقارا فان الحجز يتم بوضع اشارة الحجز علـى قيده في دائرة التسجيل العقاري وفقا لما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي. فـاذا قررت المحكمة وضـع الحجـز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى بناءاً علـى طلب الحاجز عليه رفـع دعوى بتاييد حقه في الحجز خلال ثمانية أيام مـن تاريخ تبليغ المحجوز عليه او الشخص الثالث بامر الحجز الاحتياطي وفـقا لنص المادة (٢٣٧) مـن قانون المرافعات المدنية العراقـي. اما اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه فـي المدة المذكورة او لـم يبلغ المحجوز علـى امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاث أشهر ويعتبر كـان لم يكن استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٣٧) .

ونلاحظ بان مدة ثلاثة اشهر هـي طويلـة بالنسبة للمدين الذي يبقى طول هذه المدة ينتظر رفع الدعوى او زوال الحجز لذا نقترح علـى المشرع العراقـي رفع مـدة ثلاثة اشهر مـن النـص والاكتفاء بمدة ثمانية أيام لتكون الفقرة (٢) مـن نص المادة (٢٣٧) فـي قانون المرافعات المدنية العراقي كالاتي: (٢-اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه او لم يبلغ المحجوز علـى امواله خـلال الثمانية الأيـام يبطل الحجز بعد مضي هذه المـدة ويعتبر كان لم يكن) امـا اذا قـررت المحكمة وضـع الحجز الاحتياطي بناءاً على طلب الحجز في عريضة الدعوى المرفوعة من قبله او اثناء السير فيها بطلـب مستقل عنـها وصدقت عليه المحكمة فإنما تكتف بتبليغ امـر الحجز إلـى المحجوز عليـه او الشخص الثالث المحجوز تحت يده المال باعتبـار ان الدعوى القائمـة امامها قـد تضمنت طلبا بتأييد الحجـز وفـقا لنـص الفقرة (٣) مـن المادة (٢٣٧) مـن قانـون المرافعات المدنية العراقـي. وفـي حالـة أن قـررت المحكمة وضع الحز الاحتياطي بعد صدور

الحكم سواء احاز درجة البتات ام لم يحزها ففي هذه الحالة تقوم بإبلاغ المحجوز عليه والشخص الثالث ان وجد بأمر الحجز ويعفي طالب الحجز من تقديم كفالة او تأمينات نقدية، وتحدد المحكمة جلسة للنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها كل من طالب الحجز والمدين والمحجوز على موالة او الشخص الثالث إن وجد وتبت المحكمة في هذه الجلسة في امر الحجز فأما ان تؤيده او تقرر رفعه. فاذا لم يحظر مقدم الاعتراض إلى الجلسة التي حددتها المحكمة لنظر اعتراضاته وفي هذا قضيت محكمة استئناف بابل بانه: (عند ايقاع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه وتحدد جلسة النظر اعتراضات الطرفيين ثم تبت المحكمة في اي امر الحجز)[1] هذه الاجراءات التي تطلبها القانون عند تقديم طلب الحجز الاحتياطي على أموال المدين. اما بالنسبة للإجراءات التي يجب على المحكمة اتخاذها لوضع الحجز الاحتياطي على أموال المدين وتحديد تلك الأموال التي يجب الحجز عليها، فان القانون قد أحال تلك الاجراءات إلى ما هو متبع من اجراءات في الحجز التنفيذي للأموال المنصوص عليها في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لعام ١٩٨٠ حسبما قضت به المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

والملاحظ انه هنالك حالتين تشملهما اجراءات الحجز الاحتياطي على أموال المدين فاذا كان المال المراد حجزه موجود تحت يد المدين فان الاجراءات الواجب اتباعها هي اجراءات حجز المال في يد المدين. اما اذا كان المال الموجود يد شخص ثالث او الغير فان الاجراءات المتبعة هي إجراءات حجز مال المدين تحت يد شخص ثالث. وفي ضوء ذلك يمكن تناول هاتين الحالتين في الفرعين الآتيين:-

---

(١) قرار محكمة استئناف بابل رقم (٦٤١) حقوقية / ١٩٨١ ، الصادر بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١ ، ص ١٦٩ .

الفرع الاول

اجراءات الحجز الاحتياطي على أموال المدين في يده

عند البدء بإجـراءات الحجز الاحتياطي علـى أموال المدين يجب على الدائن أن يحدد ما يجب حجزه مـن هذه الأموال لان المشرع العراقي وان نص علـى أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه الا أنه حدد بان الحجز يجـب ان يكـون بالقدر الكافي للوفاء بالدين وملحقاته مـن مصاريف وفوائد وغيرها وفقا إلى نص المادة (٢٣١/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وبالتالي فان الحجز لا يرد على مال معين من أموال المدين[١]. وهذا ما قد يواجهه طالب الحجز مـن مشكلة في تحديده للمال الذي يرغب فـي الحجز عليه لا سيما وان المدين قـد يعتمد اخفاء امواله وخاصة اذا لم يكن الدائن يعلم عن اموال مدينة المنقولة وغير المنقولة.

اما اذا كـان يعلم بذلك فلا مشكلة فـي هذه الحالة لا سيما أن محكمة التمييز العراقية قـد اعطت للدائن طالب الحجز الحق في أن يعين الأموال الذي يرغب في الحجز عليها وذلك عندما قضت في قرارها جاء فيه بانه:(الدائن الحق بتعين نوع الأموال التي يرغب في الحجز عليها)[٢]. وان اتخاذ اجـراءات الحجز الاحتياطي تختلـف باختلاف طبيعة المال المراد حجـزه لأن هنـالك اجراءات خاصة حددها قانون التنفيذ فيما يتعلق بالأموال المنقولة والعقارية[٣] .

---

(١) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ١٩٧٨م ، ص ١٤٤.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم / ٧٢٦ / مدينة ثانية / ٧٣ الصادر بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٧٣م / مشار اليه عند، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

(٣) المادتان (٦٥ و ٨٦) قانون التنفيذ العراقي.

الفرع الثاني

اجراءات الحجز الاحتياطي على أموال المدين في يد شخص ثالث

بينا فيما سبق الإجراءات التي حددها القانون بشان الحجز على أموال المدين التي توجد تحت يده وهي تختلف عن الاجراءات المتبعة في حجز أمواله التي تقع تحت يد الغير. ولكن البحث في الاجراءات المتعلقة بالحجز الاحتياطي على أموال المدين الموجودة لدى الغير او في ذمته يقتض تعريف هذا الحجز ومن هو الغير او الشخص الثالث في هذا الحجز. فهو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته التي في ذمة الغير او في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين او تسليمه ما في حيازته من مال منقولا كان ام عقاراً استيفاءاً لحق الحاجز من المال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه[١]. اما الشخص الثالث المحجوز تحت يده المال هو ذلك الشخص الذي صدر قرار الحجز على الأموال التي تحت يده و الذي تربطه بالمدين علاقة مديونية او المحجوز لديه فيها مديناً[٢]. وقد وصفته محكمة التمييز العراقية في قرار لها بانه: (كل شخص يوجد المال المحجوز تحت يده عند الحجز)[٣].

وتجدر الاشارة إلى أنه هناك من الشروط الواجب توفرها في هذا الحجز وهي:

١- أن يكون المال منقولا او دين عائد للمدين، أما اذا كان المال عقارا لدى المحجوز لديه، ففي هذه الحالة تتبع الاجراءات المتعلقة بالحجز على العقار مباشرة وفقا للقانون حتى ولو كان في حيازة الغير. وعلة ذلك هي عدم تمكين الغير من تهريب او اخفاء هذا العقار[٤] .

٢- أن يكون المال مما يجوز حجزه قانونا. وقد حدد القانون ما هي الأموال التي يجوز حجزها والاموال المستثناة من الحجز[٥].

٣- ان يكون المال موجودا لدى الغير وبحيازته.

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص٢٨٠. ، د. ادم وهيب، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص ٢٤١.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٨٤ / مدنية اولى / ٧٨ ، ١١٢ / مدنية اولى / ٧٩ والصادر بتاريخ ٢٠ / ١٩٧٩ ، مشار اليه عند : ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

(٤) د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

(٥) المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وتبدا اجـراءات الحجز بتبليغ الشخص الثالث بقـرار الحجز مـراعاة لمصلحته فـي التبليغ. وتتضمن ورقة الاعلان بالحجز او امر التبليغ[1] إلى المحجوز لديه البيانات الاتية:-

أ- صورة السند الذي يجري الحجز بموجبه، والذي صدر امـر الحجز علـى اساسه واستنادا عليه.

ب- بيان بأصل المال الـذي يجري حجزه او المبلـغ المحجوز. حتـى يبين للمحجوز لديه ما يجب حجزه وما يجب الوفاء به للمدين، ولا يخل بما ألزمه القانون به بموجب امر الحجز.

ج- الزامه بعدم الوفاء بما فـي ذمته للمدين مـن اموال او دين موجود لديه وبحـوزته مما يراد الحجز عليه، وان يدرك مدى مسؤولية بالحفاظ علـى هذه الأموال وعدم التصرف فيها وفقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي.

د- تكليف المحجوز لديه بتقرير ما فـي ذمته للمدين المحجوز على أمواله إلى المحكمة وفقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ويقدم المكلف بالتبليغ إلى المحجوز لديه بأعـداد محضر بذلك التبليغ يتضمن كيفية وقـوع التبليغ والاعتراضات المقدمة مـن قبله وفقا لنص المادة (٧٥) مـن قانون التنفيذ العراقـي. وبعد تبليغ المحجوز لديه يأمر الحجز على أموال المدين التي تحت يده تبرز هنا ثلاث حالات وهي:

اما ان يقر بعائلية هذه الأموال إلى ملكية المدين وفي هذه الحالة لا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين او بنكر عائديتها وجب علـى الدائن اثبات وجـودها لديه أو أن يسكت في هذه الحالة يعد سكوته دليـلا علـى وجـود المال المحجوز لديه. ونظم قانـون المرافعات المدنية العراقي هذه الحالات في المواد (٢٤١-٢٤٣).

---

(١) لم ينص قانون المرافعات العراقي وقانون التنفيذ العراقي على تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز صراحة في حين نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٣٢٩) منه.

المطلب الثاني

اثار الحجز الاحتياطي

لا بد مــن دراسة الاثار المتعلقة بالحجز الاحتياطي واهمها بالنسبة إلــى المديــن وكــذلك الاثار المتعلقة بالحجز الاحتياطي بالنسبة إلــى الشخص الثالث. لذا سنتناول هــذا المطلب فــي الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى المدين.

الفرع الثاني: آثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى الشخص الثالث.

الفرع الاول

اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة للمدين

أن الغاية المتوخاة من الحجز الاحتياطي هــي وضع امـوال المدين المحجوز عليه تحت القضاء للتحفظ عليها منعا للمدين مــن التصرف بها او تهريبها ضمانا لحق الدائن. وهــذا القرار الذي يتخذه القاضي المختص بناء علــى طلب الدائن بعد التأكد مـن الوثائق والمستندات المقدمة اليه مـن طالب الحجز. وللقاضي أن يرفض الطلب اذا لم يكن قد استوفى الشروط المحددة قانونا لوضــع الحجز الاحتياطي[1] اما اذا تيقن القاضي مــن صحة استيقاء الطلــب للشروط المطلوبة فانه فــي هذه الحالة يصدر قراره يوضع الحجز الاحتياطي علــى أمــوال المدين المحجوز عليه، ويترتب على هذا القرار عدة آثار منها:

تحــديد الأموال محل الحجــز الاحتياطي اذا صــدر قرار الحجز الاحتياطي علــى امــوال المدين المحجوز عليه فانه يترتب علـى هــذا القرار تحديد تلك الاموال التي يتعين وضــع الحجز

---

(١) المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على ان : (للمحكمة تجيب طلب حجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز)

عليها دون سائر الأموال التي تعود ملكيتها للمدين لكي يتحقق الغرض من الحجز المتمثل بتلبية حاجة الدائن طالب الحجز لضمان حقه من تلك الموال. ويكون للدائن في هذه الحالة حق تعيين نوع الأموال التي يرغب في الحجز عليها[1]. فاذا اختار الدائن نوع الأموال المراد وحجزها تتخذ الاجراءات التي حددها القانون بشان حجزها وفصلها عن اموال المدين الأخرى، وتصبح مستقلة ومتميزة عنها بحيث تخضع وحدها للنظام القانوني المتميز الذي أنشأة الحجز[2] ويترتب على هذا الحجز .

١- بقاء الأموال المحجوزة عليها ملكا للمحجوز عليه.

٢- قطع التقادم.

الفرع الثاني

آثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى الشخص الثالث

ان الاثار التي تترتب على الحجز الاحتياطي تشمل في مجملها كل من المحجوز عليه المحجوز تحت يده او الشخص الثالث اذا وجد تحت يده وقت الحجز بوصفه طرفا في علاقة قانونية مع المدين، وفقا لهذه العلاقة صار مدينا لمدين الدائن الذي طلب الحجز ضمانا الاستيقاء حقه من أموال المدين. وتترتب هذه الآثار على المحجوز تحت يده من لحظة اعلانه بقرار الحجز الذي وقع على أموال المدين الذي هو مدينه والتي توجد تحت يده وقت اعلانه بقرار الحجز. وتشتمل عدة التزامات يجب على الشخص الثالث أن يقوم بها وفقا لما قرره القانون بشان ذلك، ومنها منعه من الوفاء بالتزاماته للمدين المحجوز عليه باي صورة من صور التصرف القانوني الذي يؤثر على ضمان الحاجز.

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم / ٧٢٦ / مدنية ثانية /٧٣/ والصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣ ، مشار اليه عند : ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧.

(٢) د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص ٣٠٩ .

وان اعلان قرار الحجز إلـى المحجوز تحت يـده عندمـا تقرر المحكمة وضـع الحجـز الاحتياطي علـى أموال المدين المحجوز عليه التي توجد تحت يد شخص ثالث فلا بد من اعلانه بذلك الامر وفقا لما تقتضيه المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ويترتب على هذا الاعلان عدة آثار منها:-

اولا:- قطع التقادم:

يترتب علـى اعلان قرار او امر الحجز الاحتياطي إلـى المحجوز تحت يـده انقطاع مـدة سريان التقادم لمصلحته في مواجهة المدين المحجوز عليه[١] يوصفه انه يرتبط مع الاخير برابطة مديونية طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي.

ثانيا:- امتناع المحجوز تحت يده من الوفاء إلى المحجوز عليه:

وفقا لما يتضمنه ابلاغ المحجوز تحت يده بقرار الحجز، فان القانون يلزمه بعدم الوفاء إلـى دائنه المحجوز عليه بما في ذمته لمصلحته، لان الهدف مـن الحجز الاحتياطي هو وضع هـذه الأموال تحت يد القضاء ضمانا لحق الحاجز، وبالتالي فان المحجـوز تحت يـده ان يمتنع عـن الوفاء او تسليم هذه الأموال إلى المدين المحجوز عليه والتي تعود ملكيتها إلى المدين سواء كـان المال المحجوز منقولا او عقارا او مبلغا مـن النقود متى ما اقـر بحيازته او وجـود هـذه الأموال لـديه، لان الامتناع هنا يعني حسب المال الـذي شملته الحجز تحت يد المحجوز لديه أي كـل الديون او الاموال التـي لا تزال حتى وقت الحجز فـي ذمته. واذا انقضى الدين لأي سبب مـن الأسباب المقررة لانقضاء الدين قبل الحجز فلا يعتد في هذه الحالة بالحجز الذي وقع[٢] .

ثالثا:- اعتبار المحجوز تحت يده حارسا على أموال المحجوزة:

ويترتب هذا الأثر بتمام اعـلان قـرار الحجز اليه فيكون المال المحجوزه موضوعا تحت يد القضاء[٣] وبالتالي فان المحجوز تحت يده بعد حارسا علـى المال المحجوز، ويترتب علـى ذلك

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص ٥٨٩ : د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٢) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص ٥٩٣.

(٣) د. اسماعيل عمر ، مصدر سابق، ص٢٩٨ : د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٥٩٨.

واجبــه فــي المحافظة علـى ذلك المال وعدم تسايمه إلى المدين المحجوز عليه حتى تتم مطالبته بتسليمه من قبل المحكمة أو دائرة التنفيذ، وفــي هذه الحالة يقوم بتسليمه أو ايداعه إلــى المحكمة المختصة حسبما تقتضيه المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ (الحجز الاحتياطي – دراسة مقارنه) فأننا توصلنا الى جمله من النتائج والتوصيات التي نامل ان تؤخذ بالاعتبار ونعرض على النحو الاتي :-

اولاً : النتائج :-

١- ان الحجز الاحتياطي صوره من صور الحماية القضائية المؤقتة لا تتخذه المحكمة تلقاء نفسها بل بناءاً على طلب من الدائن الحجز على اموال مدينه للوفاء الديون التي عليه.

٢- تبين لنا من خلال مراجعه النصوص القانونية التي تناولت الحجز الاحتياطي انها لم تعرف الحجز الاحتياطي رقم تنظيمها وهذا امر يحسب للمشرع العراقي لأنه ليس من اختصاصي ايراد التعاريف لان ذلك من اختصاص الفقه الجزائي.

٣- توصلنا الى ان للحجز الاحتياطي خصائص تميزه عن غيره من انواع الحجوزات من تلك الخصائص ان الحجز يعد وسيله عاجله للحماية القضائية المؤقتة كما ان من خصائص الحجز الاحتياطي ضبط اموال لمدين ووضعها تحت القضاء والرقابة.

٤- تبين لنا من خلال البحث ان للحجز الاحتياطي طبيعة قانونية باعتبار وسيلة من وسائل الحجز القضائية وبوصفه اجراء تحفظي.

٥- هناك جملة من الشروط التي يلزم توافرها لأجراء الحجز الاحتياطي منها شرط الاستعجال وان يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط وان يكون المال من الاموال الجائزة الحجز عليها.

٦- هناك مجموعة من الاجراءات يجب سلوكها لأجراء الحجز الاحتياطي منها تقديم طلب بذلك وتقديم كفالة رسمية او تأمينات نقدية وغير ذلك من الاجراءات.

٧- صفه التبعية ما بين قرار الحجز والدعوى التي يقيمها طالب الحجز فاذا قضيت المحكمة برد الدعوى تقضي برفع الحجز كما تقضي برفعه في حاله ابطال الحجز ولا ينفذ القرار الصادر رفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر درجه الثبات قول للمحجوز عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز لحاله رفعه او ابطالهُ.

ثانياً : التوصيات :-

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنيه فيما يتعلق بمدة التظلم الذي جعلها المشرع (ثلاثة ايام) هذه المدة غير كافيه كان الاجدر بالمشرع ان يجعل هذه المدة (٧) ايام رعاية لمصلحه جميع الخصوم في تقديم التظلم.

٢- ندعو المشرع العراقي التشديد على الشخص الثالث الذي تحت يده المال المراد الحجز عليه عنده انكاره ذلك استطاع الدائن اثبات وجوده لديه، ففي ذلك دلاله على تواطؤ الشخص الثالث، لذلك لابد من التشديد على مسؤوليته بالحجز على امواله اقامه مسؤوليته الجزائيه والمدنية.

٣- اعاده النظر في الاموال التي لا يجوز الحجز عليها الواردة في المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنيه العراقي فهي اموال كثيره ومتعددة.

٤- ندعو المشرع العراقي الى تعريف الحجز الاحتياطي بالنص عليه في قانون المرافعات المدنية وعليه نقترح النص الاتي : ((الحجز الاحتياطي هو اجراء قضائي يامر به القاضي بناءاً عن طلب من قبل الدائن للحجز على اموال مدينه التي تحت يديه هويه شخص ثالث كضمان للوفاء بالدين المطلوب للدائن)).

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة العربية

١- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي، لسان العرب، ج٧ ، الدار المصري للتأليف، بدون سنة نشر.

٢- الفيروز ابادي، قاموس المحيط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣- لواسيل معلوف، المنجد في اللغة والاداب، المطبعة الكاثولوكية، بيروت-لبنان ، ١٩٦٠.

ثانياً : المصادر القانونية

١ – د. احمد ابو الوفا – اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة التاسعة – منشاة المعارف – الاسكندرية –١٩٨٦م.

٢ – د. احمد الملبجي – التنفيذ وفقا لقانون المرافعات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نثر.

٣ – د. ادم وهيب النداوي – احكام قانون التنفيذ – الطبعة الأولى – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٣م .

٤ – د. أدم وهيب النداوي – المرافعات المدينة – بغداد – ١٩٨٨م .

٥ – د. صلاح الدين الناهي – الوخيز في مبادئ التنفيذ الجبري – الطبعة الأولى – دار المعهد – عمان – ١٩٨٤م .

٦ – د. فتحي والي – التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة – القاهرة – ١٩٧٥م

٧ – د. فتحي والي – التنفيذ الجبري في القانون الكويتي – الطبعة الأولى –١٩٧٨م.

٨- د. دافيد تسابرلايا – قانون الإجراءات المدينة اليمني – ترجمة علي صالح القعيطي – عدن – ١٩٨٣م .
٩ – د. محمد حسين – طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدينة الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٨٢م .
١٠ – د. محمد محمود ابراهيم – اصول التنفيذ الجبري – دار الفكر العربي – ١٩٨٣م .
١١ – د. محمود محمد هاشم – اجراءات النقاطي والتنفيذ – جامعة الملك سعود – الرياض – ١٩٨٩م .
١٢ – نبيل اسماعيل عمر – التعليق على قانون الحجز الإداري – دار الثقافة – القاهرة –١٩٦٨م .١٣ – د. نبيل اسماعيل عمر – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – ١٩٩٥م.
١٤ – يوسف نجم جبران – طرق الاحتياط والتنفيذ – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ومنشورات عويدات – بيروت – ١٩٨١م .

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١- على عبيد عويد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.
٢- وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، اجراءات الاثبات المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

رابعا : البحوث

١ – د. وجدي راغب – نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول ((كانون الثاني)) – ١٩٧٣م.

خامسا : القوانين

١ – القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م .

٢ – قانون المرافعات المدينة العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م .

٣ – قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠م.

٤ – قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م

٥ – قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.

سادسا : القرارات القضائية المنشورة

١. قرار محكمة التمييز العراقية٦٩١ مدنية اولى ١٩٧٢ الصادر في ٢٦ /١١/ ١٩٧٢.

٢. قرار محكمة تمييز العراق المرقم /٧٢٦/ مدنية ثانية / ٧٣ الصادر بتاريخ ٨ /٩/ ١٩٧٣.

٣. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم /٩١٤/٩٠٩ مدنية ثالثة / ١٩٧٣ والصادر في ١٩٧٣/١٢/٢م.

٤. قرار محكمة التمييز العراقية رقم /٧٢٦/مدينة ثانية /٧٣/ والصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣.

٥. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (١٩١٥) مدنية ثالثة ١٩٧٥ الصادر في ١٩٧٥/١١/٢.

٦. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣١٤) مدنية اولى ١٩٧٦ الصادر في ١٩٧٦/٥/١٦.
٧. قرار محكمة استئناف البصرة رقم ٤٨ت . ب ١٩٧٩ الصادر في ١٩٨٠/٢/٢٧.
٨. قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٢٤ مستعجل ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣م.
٩. قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٢٨ مستعجل ١٩٧٩ الصادر في ١٩٧٩/١١/٢٩
١٠. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٨٤ / مدنية اولى/ ١١٢، ٧٨ مدنية اولى /٧٩ والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢٠.
١١. قرار محكمة استئناف بابل رقم (٦٤١) حقوقية ١٩٨١ والصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

سابعاً : الدوريات

١ – مجلة الأحكام العدلية العدد ٤ السنة السادسة ١٩٧٥م .
٢ – مجلة الأحكام العدلية العدد الأول السنة الحادية عشر ١٩٨٠.
٣ – مجلة الأحكام العدلية العدد ٣ لسنة (١٠) ١٩٧٩ .
٤– مجلة الأحكام العدلية العدد (٤) السنة الثانية عشر ١٩٨١.
٥– النشرة القضائية العدد ٤ السنة (٣) ١٩٧٤.
٦– النشرة القضائية العدد ٤ السنة (٤).